قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصًا
اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان
السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه
كمن تعياء او يدعو او يفسر او يحدث الناس والتفت
في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او
نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من
فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع
الاخماء وكذا تجرد التفاته وتحركه من غير حاجة وكل
هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم
ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي
وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع
الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم
خصوصًا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم الا ان يبدو حاجة
داعية طبعا او شرعًا فلا يجد بدًا من بعض ما ذكر

الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
كالرعية
ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع

كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك
لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل
للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة
رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احد خطوط
المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه
التعزير

الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته
وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يدعوه رجل مستور
او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام
او يأتي به ما في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له
ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل
عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب
او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر
كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله
عليهم اجمعين فان اليد دليل الملك والاصل في
الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك

Copyright © King Saud University